



دور الشريعة الإسلامية في تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي

دور الشريعة الإسلامية في تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي

أركان جليل حسين اللامي

arkan8652@gmail.com

الدكتور علي العلوي القزويني

saalavi@ut.ac.ir

جامعة طهران / فرع الفارابي



مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦ / العدد ٥

الكلمات المفتاحية: الشريعة الإسلامية ، قانون الأحوال الشخصية العراقي ، أصول الفقه ، مصادر التشريع ، الإجتهد الفقهي .

كيفية اقتباس البحث

اللامي، أركان جليل حسين ، علي العلوي القزويني، دور الشريعة الإسلامية في تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، آيار ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ٥ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في مسجلة في
ROAD

Indexed في مفهرسة في
IASJ

The Role of Islamic Sharia in the Amendment of the Iraqi Personal Status Law

Arkan Jalil Hussein Al-Lami

arkan8652@gmail.com

Dr. Ali Al-Alawi Al-Qazwini

saalavi@ut.ac.ir

University of Tehran / Farabi Branch



Keywords : Islamic Sharia, Iraqi Personal Status Law, Principles of Islamic Jurisprudence, Sources of Legislation, Juristic Reasoning.

How To Cite This Article

Al-Lami ,Arkan Jalil Hussein , Ali Al-Alawi Al-Qazwini ,The Role of Islamic Sharia in the Amendment of the Iraqi Personal Status Law. ,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, May 2026, Volume:16,Issue 5.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)



[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract

This study examines the role of Islamic Sharia in shaping and amending the Iraqi Personal Status Law, highlighting its position as a fundamental source of legislation in accordance with the Iraqi Constitution and Personal Status Law No. 188 of 1959. The research aims to analyze the relationship between Islamic legislation and positive law, with particular emphasis on the sources of deriving legal rulings and their role in formulating legal provisions governing personal status matters. It also explores the similarities and differences between the two systems in terms of source, methodology, binding force, flexibility, and comprehensiveness.

The study adopts an analytical and comparative approach by examining constitutional and jurisprudential texts, analyzing juristic opinions and





دور الشريعة الإسلامية في تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي

methods of legal reasoning, and tracing the historical development of Sharia's role in Iraqi legislation. The findings indicate that Islamic Sharia represents a comprehensive legal system characterized by stability in its foundational principles and flexibility in its applications, enabling it to adapt to evolving social and legal contexts. Furthermore, the study concludes that incorporating Sharia as a source of legislation does not hinder legal development; rather, it contributes to achieving a balance between modern legal requirements and the preservation of religious values, thereby enhancing the effectiveness of personal status law in regulating family relations and ensuring social stability.

المستخلص

يتناول هذا البحث دور الشريعة الإسلامية في تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي، من خلال بيان مكانتها بوصفها مصدرًا أساسًا للتشريع وفقًا لنصوص الدستور العراقي وقانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩. ويهدف البحث إلى تحليل طبيعة العلاقة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، مع التركيز على مصادر استنباط الحكم الشرعي ودورها في صياغة القواعد القانونية المنظمة لأحوال الشخصية. كما يسعى إلى إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين من حيث المصدر، والمنهج، ودرجة الإلزام، والمرونة، والشمول، وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال دراسة النصوص الدستورية والفقهية، وتحليل آراء الفقهاء ومناهجهم في الاستنباط، فضلًا عن تتبع التطور التاريخي لمكانة الشريعة في التشريع العراقي. وتوصل البحث إلى أن الشريعة الإسلامية تمثل نظامًا تشريعيًا متكاملًا يجمع بين الثبات في الأصول والمرونة في الفروع، مما يمنحها القدرة على مواكبة المتغيرات الاجتماعية والقانونية. كما أثبت أن اعتماد الشريعة كمصدر تشريعي لا يتعارض مع تطور القانون، بل يساهم في تحقيق التوازن بين متطلبات العصر والمحافظة على القيم الدينية، الأمر الذي يعزز من فاعلية قانون الأحوال الشخصية في تنظيم العلاقات الأسرية وتحقيق الاستقرار المجتمعي. يهدف هذا البحث إلى توضيح دور الشريعة الإسلامية في تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي، وتحليل مصادر استنباط الحكم الشرعي، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين، والكشف عن مدى التكامل أو التعارض بينهما في التطبيق العملي.

المقدمة

تعد الشريعة الإسلامية أحد أهم مصادر التشريع في الدول ذات الأغلبية المسلمة، لما تمتاز به من شمول ومرونة في تنظيم مختلف جوانب الحياة الإنسانية، وقدرتها على مواكبة المتغيرات

دور الشريعة الإسلامية في تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي

عبر العصور. وفي العراق، نصّ الدستور على كونها مصدرًا أساسًا للتشريع، مما انعكس بشكل مباشر على قانون الأحوال الشخصية وأحكامه وتطبيقاته.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في بيان مدى التداخل القائم بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، وما يثيره ذلك من إشكالات تتعلق بمدى الانسجام بين النصوص القانونية والثوابت الشرعية، فضلاً عن طبيعة العلاقة بين المرجعية الدينية والتقنين المدني.

كما تتجلى أهمية البحث في تسليط الضوء على دور الشريعة الإسلامية في توجيه وتعديل بعض أحكام قانون الأحوال الشخصية العراقي، وبيان مدى تأثير الفقه الإسلامي في بناء هذه الأحكام وتطويرها بما يحقق التوازن بين الأصالة والتطور. وعليه يهدف هذا البحث إلى توضيح دور الشريعة الإسلامية في تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي، وتحليل مصادر استنباط الحكم الشرعي، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين، والكشف عن مدى التكامل أو التعارض بينهما في التطبيق العملي.

المبحث الأول: دور الشريعة الإسلامية في تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي

يلعب الإسلام دورًا محوريًا في تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي، إذ ينصّ الدستور في المادة (٢) على أن الإسلام دين الدولة الرسمي ومصدر أساس للتشريع^١، محرّمًا سنّ أي قانون يتعارض مع ثوابت أحكامه. المادة (٢/أولاً) المشار إليها هي من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، حيث تنص على أن الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع، ولا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام. أما المادة (١/ثانياً) فهي من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، والتي تنص على أنه إذا لم يوجد نص تشريعي يُحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون^٢.

وعليه سنقسم المبحث الى ثلاث مطالب وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول: مكانة الشريعة الإسلامية في التشريعات الوضعية العراقية

المطلب الثاني: مصادر استنباط الحكم الشرعي ودورها في صياغة النصوص الشرعية

المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي



المطلب الأول : مكانة الشريعة الإسلامية في التشريعات الوضعية العراقية

تعدّ الشريعة الإسلامية من أعظم الشرائع السماوية وأكملها، فهي شريعة خالدة تتسم بروح المرونة والصلاحية لكلّ زمانٍ ومكانٍ، كما أنها شاملة لمختلف مناحي الحياة. ولا غرو في ذلك، فهي شريعة منزلة من عند الله عز وجل، قال تعالى : ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾^٣. ومما يجدرُ ذكره أنّ الشرائع الوضعية في البلدان العربية قد استفادت من الشريعة الإسلامية، واقتبست منها كثيراً من الأحكام والنظم، ولهذا تستمدّ معظم قوانين الأحوال الشخصية أحكامها من الشريعة والفقهِ الإسلاميّ وبناءً على ذلك، تُعدّ الشريعة الإسلامية مصدرًا مهمًا من مصادر القانون في مجال الأحوال الشخصية، بل إنها — في السياق التشريعيّ العامّ — تُعدّ مصدرًا مباشرًا للقانون، فضلًا عن كونها مصدرًا رسميًا وتاريخيًا اعتمده المسلمون^٥.

وفي العراق، جرى الاعتمادُ على الشريعة الإسلامية في أحكام الأحوال الشخصية منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة عام ١٩٢١م، في بداية العهد الملكي، ثم تتابع اعتماد القوانين الوضعية ابتداءً من العهد الجمهوري عام ١٩٥٨م واستمرارًا حتى الوقت الحاضر^٦. وباستقراء عموم القوانين العراقية، يتبيّن أنّ الشريعة الإسلامية لا تزالُ تمثّل مصدرًا من مصادر القانون في النظام القانوني العراقي؛ فهي تظهرُ كمصدرٍ تاريخيٍّ، كما هو الحال في القانون المدني العراقي، وقانون الأحوال الشخصية، والأحكام القانونية المطبّقة في مسائل الأحوال الشخصية أمام محاكم الطوائف^٧. كما تبرّز في موضعٍ آخر كمصدرٍ رسميٍّ، وذلك في المسائل التي يُحيلُ فيها قانون الأحوال الشخصية إلى المذاهب الفقهية الإسلامية، وفي الحدود التي تُفصلُ فيها المحاكم وفقًا لتعاليم الطوائف غير المسلمة^٨.

وبالنظر إلى الدساتير العراقية المتعاقبة، ابتداءً من الدستور الملكي لسنة ١٩٢٥م، وصولًا إلى الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥م، نجدُ أنها تضمّنت جميعًا نصًّا صريحًا مفاده أنّ الإسلام دينُ الدولة^٩. وقد جرى تأكيدُ هذا المبدأ في الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥، حيث نصّت المادة (٢) منه على ما يأتي:

“أولاً: الإسلام دينُ الدولة الرسميُّ، وهو مصدرُ أساسٍ للتشريع:

أ. لا يجوزُ سنُّ قانونٍ يتعارضُ مع ثوابتِ أحكام الإسلام”^{١٠}.

أما النصُّ المباشرُ الوحيدُ في الدستور العراقي النافذ المتعلق بالأحوال الشخصية، فهو ما أشارت إليه المادة (٤١) التي تنصُّ على أنّ: “العراقيون أحرارٌ في الالتزام بأحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم، ويُنظّم ذلك بقانون”^{١١}.



دور الشريعة الإسلامية في تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي

أما مكانة الشريعة الإسلامية في قانون الأحوال الشخصية العراقي، فقد أولى المشرع العراقي للشريعة الإسلامية مكانةً جوهريةً في منظومة القوانين الوضعية، ولا سيما في قانون الأحوال الشخصية، إذ نصّت المادة (٢/١) من هذا القانون على أنه: ((إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمةً لنصوص هذا القانون))^{١٢}.

وبمقتضى هذا النص، تُعدّ الشريعة الإسلامية مصدرًا أصليًا للتشريع في قانون الأحوال الشخصية، كما أنها تمثّل المصدر الاحتياطي الوحيد له^{١٣}. وتتفرّع عن هذه المادة مسائل جوهرية تتعلق بتحديد الجهة التي تتولى الحكم بمقتضى هذه المبادئ، وسلطة القاضي في تطبيقها، والشروط الواجب توافرها فيه^{١٤}.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا ما أُجري استعراض تاريخي للشرائع الوضعية، يتبين أن بعضها اتم بحسن الصياغة التشريعية وعمق البناء القانوني، إلا أنها لم تستمر؛ إذ كانت مرتبطة بالسلطة السياسية القائمة، فتزول بزوالها^{١٥}.

في المقابل، جاءت الشريعة الإسلامية خاتمةً للشرائع الإلهية، متصفةً بالثبات والمرونة، وصالحةً لكل زمان ومكان، إذ تهدف إلى تنظيم حياة الإنسان وتحقيق مصالحه الدنيوية والأخروية^{١٦}. ومن المقرّر في الفكر الإسلامي أن أحكام الشريعة تصدر عن الله سبحانه وتعالى، وهو المشرع الأعلى، العالم بمصالح العباد، بخلاف القوانين الوضعية التي يعتمدها النقص والتعديل المستمر نتيجة تطور المجتمعات^{١٧}.

أما الأحكام الشرعية فليست خاضعة للأهواء، بل تستند إلى مصادر الاستنباط المقررة في الشريعة الإسلامية، كالقرآن الكريم والسنة والإجماع والعقل، مما يجعلها منضبطة ضمن إطار شرعي ثابت^{١٨}.

وقد عرّف الأصوليون الحكم الشرعي بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا^{١٩}، في حين عرّفه السيد محمد باقر الصدر بأنه: ((التشريع الصادر من الله لتنظيم حياة الإنسان، والخطابات الشرعية كاشفة عنه وليست هي الحكم نفسه))^{٢٠}. ويُعد هذا التعريف أوسع من غيره؛ لأنه يشمل حياة الإنسان بجميع أبعادها، ولا يقتصر على الأفعال، بل يمتد إلى العلاقات والروابط القانونية والاجتماعية^{٢١}.

وعلى هذا الأساس، فإن تعريف الحكم الشرعي بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين يُعد قاصرًا؛ لأن الخطاب ليس هو الحكم ذاته، بل كاشف عنه، كما أن الحكم قد يتعلق بذات الإنسان أو بالأشياء المرتبطة بحياته^{٢٢}.





دور الشريعة الإسلامية في تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي

و من هذا المنطلق تُقسّم الأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي إلى ثلاثة أقسام رئيسية: الأحكام العقائدية، والأحكام الأخلاقية، والأحكام العملية^{٢٣}.

١. فالأحكام العقائدية تتعلق بالإيمان بالله تعالى وصفاته ورسله واليوم الآخر، وهي موضوع علم الكلام.

٢. أما الأحكام الأخلاقية، فتتعلق بتهديب السلوك الإنساني وبيان الفضائل والردائل، وهي موضوع علم الأخلاق.

٣. وأما الأحكام العملية، فهي التي تنظم علاقة الإنسان بربه وبغيره، وتشمل العبادات والمعاملات.

وتجدر الإشارة ان العبادات هي ما يقصد بها التقرب إلى الله تعالى، كالصلاة والصوم والزكاة، وهي أمور توقيفية لا مجال للاجتهاد فيها من حيث أصلها وشروطها^{٢٤}. أما المعاملات، فهي التي تنظم علاقات الأفراد فيما بينهم، وتشمل مختلف صور التعامل المالي والأسري والقضائي، وهي أكثر مرونة وقابلة للاجتهاد تبعاً لتغير الظروف ويلاحظ انه وتنقسم المعاملات إلى: معاملات مالية كعقود البيع والإيجار والرهن، وفقه الأسرة الذي يقابل قانون الأحوال الشخصية، والفقه القضائي الذي يقابل قانون المرافعات^{٢٥}.

المطلب الثاني : مصادر استنباط الحكم الشرعي ودورها في صياغة النصوص الشرعية

تتميز الشريعة الإسلامية بقدرتها الفائقة على استيعاب متطلبات الحياة البشرية وتقديم الحلول المناسبة لمشكلاتها المتنوعة. وقد تجلت هذه القدرة بوضوح من خلال اعتمادها على منهجية متكاملة ومنطلقات راسخة في معالجة القضايا والبحث عن حلول ناجعة. يكمن سر هذه الحيوية والمرونة في اعتماد الفقه الإسلامي على آليات الاجتهاد والاستنباط المستمدة من النصوص التأسيسية المقدسة المتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية، إلى جانب مجموعة من المصادر الأخرى المكملة التي تستند إليها المذاهب الفقهية المختلفة. وعند تأصيل مصادر التشريع الإسلامي، يمكن تصنيفها إلى مستويين رئيسيين^{٢٦}:

المستوى الأول ، المصادر الأصلية : وهي التي تشكل العمود الفقري للتشريع، وتتمثل في كتاب الله وسنة رسوله. ولا خلاف بين المسلمين كافة، من مختلف مذاهبهم، على أن القرآن هو المصدر الأول والأعلى مرتبة، وأن السنة تأتي في المرتبة الثانية منه. أما الخلافات الموجودة فهي تتعلق بآليات تفسير النصوص وفهم مدلولاتها، وليس بمرجعيتها الأساسية^{٢٧}.



دور الشريعة الإسلامية في تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي

وعليه يمتاز القرآن الكريم بكونه نصاً متواتراً قطعي الثبوت، أي أنه نُقل إلينا عبر أجيال متعاقبة بطرق يقينية لا تحتمل الشك في نسبه إلى الله عز وجل. وقد جاء أسلوبه في بيان الأحكام متكاملًا مع عناصر التربية الروحية والوعظ والتذكير، وسرد قصص الأمم السابقة، والوعد والوعيد، بهدف ترسيخ القيم الأخلاقية والدوافع الدينية في النفس البشرية. وتستند حجية القرآن على عدة أسس، منها: تواتره المطلق، وإعجازه البياني والتشريعي الذي عجز عنه البلغاء، وإخباره عن أحداث مستقبلية تحققت كما أخبر، وارتقائه بمستوى التشريع عن البيئة التي نزل فيها³.

وبناء على ذلك تنقسم آيات القرآن الكريم من حيث دلالتها إلى قسمين رئيسيين^{٢٨}:

١. آيات محكمة: وهي الآيات الواضحة الدلالة، وتشمل النص الذي لا يحتمل غير معناه، والظاهر الذي يحتمل معنى آخر بدرجة مرجوحة. وهذه هي موضع الحجة والاستدلال المباشر.
٢. آيات متشابهة: وهي الآيات التي تحتمل أكثر من معنى أو تحتاج إلى بيان وتأويل، ولا يجوز الاعتماد عليها في الاستنباط دون الرجوع إلى الأدلة والقرائن التي توضح المراد منها، تجنباً للوقوع في التأويل الباطل الذي ذمه القرآن. قال تعالى:

هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ^{٢٩}.

وفي هذا السياق، يشير النص القرآني إلى أن اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة والتأويل هو سبيل أصحاب القلوب المريضة، بينما الراسخون في العلم يسلمون بأن الكل من عند الله. ومن الجدير بالذكر أن منهج التعامل مع النصوص القرآنية يختلف بين المذاهب؛ فجمهور المجتهدين يرون جواز الأخذ بظواهر الكتاب، في حين يرى الأخباريين من الإمامية عدم جواز العمل بها دون العودة إلى تفسير أهل البيت عليهم السلام^{٣٠}.

وبطبيعة الحال تأتي السنة النبوية في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم، وهي تشمل كل ما صدر عن المعصوم من قول أو فعل أو تقرير له صلة بالتشريع وبيان الأحكام. ولا خلاف بين علماء المسلمين على حجية السنة بشكل عام، فبدونها لا يمكن فهم القرآن بشكل صحيح، لأنها تبين مجمله وتفصل مطلقه وتخصص عامه. وقد أشار القرآن إلى هذه الوظيفة بقوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ). وبالتالي فإن حجية السنة تعتبر ضرورة دينية لا يخالف فيها إلا من لا نصيب له في فهم الإسلام^{٣١}.





دور الشريعة الإسلامية في تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي

ومن زاوية أخرى يكمن الاختلاف الجوهرى بين المذاهب الإسلامية في تحديد مفهوم السنة من حيث نطاقها. ففي حين تقتصر المذاهب الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) السنة على ما صدر عن النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقط، فإن فقهاء الشيعة (الجعفري) يوسعون مفهوم السنة ليشمل أقوال وأفعال وتقريرات الأئمة الاثني عشر من أهل البيت عليهم السلام وسيدة النساء فاطمة الزهراء عليها السلام. يستند هذا التوسع إلى الاعتقاد بعصمتهم، وأنهم ورثة علم النبي وحجج الله على خلقه، وبالتالي فإن ما يصدر عنهم هو امتداد حقيقي للسنة النبوية المنقولة إليهم بطريق صحيح^{٣٢}.

المستوى الثاني ، وبالإضافة إلى المصادر الأصلية : تستند المذاهب الإسلامية إلى مجموعة من المصادر التبعية التي تختلف في درجات اعتمادها، مثل الإجماع، والعقل، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، وقول الصحابي، وغيرها. وتشكل هذه المصادر الإطار المنهجي الذي يعتمد عليه كل مذهب في استنباط الأحكام للوقائع الجديدة^{٣٣}.

وقد أدت الاختلافات في المناهج الاستنباطية، وفي قواعد تفسير النصوص (كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمحكم والمتشابه، وأسباب النزول)، إلى تنوع الآراء الفقهية وتعدد الأحكام في المسائل الفرعية، وهو ما أوجزه ابن رشد في مقدمته لكتاب "بداية المجتهد ونهاية المقتصد". من الشبهات التي أثيرت حول قابلية الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان، زعم أن النصوص الشرعية محدودة بينما الحوادث والمسائل المستجدة غير متناهية، مما قد يوحي بعدم قدرة الأحكام الإسلامية على مواكبة التطورات الحديثة. والرد على ذلك يكمن في أن النصوص الشرعية لم تأت لتستوعب كل جزئية على حدة، بل أتت بأصول كلية وقواعد عامة ومبادئ شاملة تشبه الدساتير، تاركة مهمة استنباط التفاصيل وتطبيق تلك الأصول على الوقائع الجديدة لأهل الاجتهاد والبصيرة، الذين يستخرجون الأحكام من خلال فهم النصوص ومقاصدها ولوازمها. وهذا هو جوهر الاجتهاد الذي تتبناه المدرسة الإمامية وغيرها من مدارس الفقه الإسلامي. و يمكن تحليل البنية التشريعية للإسلام إلى ثلاثة عناصر أساسية^{٣٤}:

العنصر الثابت الأول: يتمثل في العقيدة الأساسية كالإيمان بالله ورسوله، وهو المعيار الذي يحدد انتماء الفرد للإسلام ويكفل له الحقوق المترتبة على ذلك.

العنصر الثابت الثاني: يتضمن العبادات المحضة (كالصلاة والصوم والحج) والمحرمات القطعية. وهذه الأحكام لا تتغير بتغير الزمان والمكان، فهي ثابتة كما هي منذ عهد النبوة.

العنصر المتحرك الثالث: وهو ما يعرف بـ"منطقة الفراغ"، ويشمل المعاملات والأنظمة (كالنظام الاقتصادي والإداري والاجتماعي) والمباحات الأصلية التي لم يرد فيها نص خاص. وقد ترك



دور الشريعة الإسلامية في تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي

الشارع هذه المنطقة لتكون متحركة قابلة للتطوير والتنظيم وفقاً لمتطلبات العصر، مع إعطاء ولاية للفقهاء ولي الأمر للتشريع فيها بعنوان ثانوي، ضمن حدود المبادئ العامة للشريعة والمصالح المرسلة. وعند مواجهة الوقائع التي لا نص فيها، تختلف مناهج المذاهب في التعامل معها^{٣٥} :
أ. المذهب الجعفري : يعتمد على الأصول العملية (كالبراءة والاحتياط والاستصحاب والتخيير) لتحديد الوظيفة العملية للمكلف في حال فقدان النص، أو إجماله، أو تعارضه^{٣٦}.

ب. المذاهب الحنفية والحنابلة والمالكية والشافعية : تتبع طرقاً متنوعة؛ فالحنفية يعتمدون القياس والاستحسان، والمالكية يعملون بالمصالح المرسلة وعمل أهل المدينة، والشافعية يمزجون بين الرأي والحديث مع رفض الاستحسان والمصالح المرسلة، والحنابلة يبنون منهجهم على النصوص أولاً ثم فتاوى الصحابة والقياس عند الضرورة، ويتوقفون في الفتوى عند تعارض الأدلة أو اختلاف الصحابة^{٣٧}.

هذا التنوع الفقهي لا يعني نقصاً في التشريع الإسلامي أو عدم صلاحيته للتطبيق، بل هو ثراء يعكس مرونته واتساعه. فجميع المسلمين ملزمون باتباع أحكام الدين التي أكملها الله ونزلت على رسوله، والتي أمرنا بالرد إليها عند التنازع، استناداً إلى قوله تعالى: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)، وقوله: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا). ومن ثم، فإن أي تشريع أو حكم لا يستند إلى الكتاب والسنة الصحيحتين يُعتبر خروجاً عن المنهج الإلهي الذي ارتضاه الله للمسلمين^{٣٨}.

المطلب الثالث : أوجه التشابه والاختلاف بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي

يُعدّ كلٌّ من التشريع الإسلامي والقانون الوضعي إطارين تنظيميين يستهدفان ضبط حياة الإنسان وتوجيه سلوكه، من خلال وضع قواعد تُنظّم العلاقات داخل المجتمع، وتكفل حماية الحقوق، وتُحدّد الواجبات، بما يحقق الاستقرار ويُعزّز المصلحة العامة. وعلى الرغم من هذا الاشتراك في الغاية، إلا أنّ الفارق بينهما يظهر بوضوح في الأسس التي يقوم عليها كل منهما، وفي طبيعة مصدره ومنهجه في المعالجة^{٣٩}.

فالتشريع الإسلامي يستمد أحكامه من الوحي الإلهي، المتمثل في القرآن الكريم والسنة النبوية، الأمر الذي يمنحه طابعاً متميزاً من حيث الثبات والسمو والقدسية، إذ إنّ مصدره هو الله سبحانه وتعالى العليم بحقائق الأمور وما يصلح أحوال العباد، قال تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾. وعلى خلاف ذلك، فإنّ القوانين الوضعية هي نتاج الفكر البشري^{٤٠}، الذي يتصف





دور الشريعة الإسلامية في تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي

بطبيعته المحدودة، ويخضع للتجربة والخطأ، كما أشار القرآن الكريم إلى ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^{٤١}.

ويترتب على هذا الاختلاف الجوهرية في المصدر مجموعة من النتائج المهمة؛ إذ تتسم الشريعة الإسلامية بكونها خالية من مظاهر النقص والهوى، لأنها صادرة عن إرادة إلهية مطلقة، بينما تبقى القوانين الوضعية عرضة للقصور، نتيجة تأثرها بالأهواء البشرية والظروف الاجتماعية والسياسية المتغيرة. كما أنّ الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية لا يقوم على مجرد الإلزام الخارجي، بل يستند إلى وازع داخلي نابع من الإيمان، مما يرسخ احترامها في ضمير الفرد، سواء كان حاكماً أم محكوماً، بخلاف القواعد القانونية التي تعتمد في الغالب على سلطة الإلزام المادي^{٤٢}.

ومن الخصائص الجوهرية التي تتميز بها الشريعة الإسلامية شمولها واتساع نطاقها؛ فهي لا تقتصر على تنظيم الجوانب الدنيوية من حياة الإنسان، بل تمتد لتشمل الجوانب العقدية والروحية والأخلاقية، إلى جانب تنظيم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية. وقد أكدت النصوص الفقهية، ولا سيما في الفقه الجعفري، هذا الشمول من خلال بيان أنّ الشريعة قد تضمنت كل ما يحتاج إليه الإنسان في حياته، سواء في الأمور الكبرى أو الجزئيات الدقيقة، الأمر الذي يدل على عمقها واتساعها. في حين أنّ القوانين الوضعية، مهما بلغت من التطور، تبقى محدودة في نطاقها، إذ تقتصر على تنظيم العلاقات الدنيوية دون أن تمتد إلى الجوانب الأخروية أو الروحية^{٤٣}.

كما أنّ الشريعة الإسلامية تتميز بطابعها العالمي، فهي ليست مقصورة على مجتمع معين أو زمن محدد، بل هي رسالة موجهة إلى البشرية جمعاء، صالحة لكل زمان ومكان، وهو ما تؤكد النصوص القرآنية التي تخاطب الناس كافة، دون تمييز. وعلى العكس من ذلك، فإنّ القوانين الوضعية تتسم بطابعها الإقليمي، إذ تختلف من دولة إلى أخرى تبعاً لاختلاف الظروف الاجتماعية والثقافية والسياسية^{٤٤}.

وفيما يتعلق بالجزاء، فإنّ الشريعة الإسلامية تقرن أحكامها بنظام جزائي متكامل، يجمع بين الجزاء الدنيوي والجزاء الأخروي، ويُعدّ الجزاء الأخروي الركيزة الأساسية فيه، لما له من أثر عميق في بناء الضمير الإنساني وتعزيز الرقابة الذاتية. فالإيمان بالثواب والعقاب الأخروي يسهم في توجيه سلوك الإنسان نحو الخير، ويحول دون انحرافه حتى في غياب الرقابة الخارجية. أما القوانين الوضعية، فإنها تقتصر في الغالب على الجزاء الدنيوي، مما قد يؤدي إلى ضعف فاعليتها في بعض الحالات، ولا سيما عند غياب الرقابة أو إمكانية الإفلات من العقاب^{٤٥}.



دور الشريعة الإسلامية في تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي

ومن ناحية أخرى، تتصف الشريعة الإسلامية بالثبات في أصولها، والمرونة في تطبيقاتها؛ فهي تقوم على قواعد عامة ومبادئ كلية قادرة على استيعاب مختلف المستجدات، دون الحاجة إلى تعديل مستمر في نصوصها، بخلاف القوانين الوضعية التي تتعرض للتغيير والتعديل تبعاً لتغير الظروف. وهذا ما يمنح الشريعة القدرة على الاستمرار والبقاء عبر العصور.

كما أنّ الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق مصالح العباد دون أن تتطوي على مصلحة خاصة لوضعها، لأنها صادرة عن الله سبحانه وتعالى الغني عن العالمين، بينما قد تتأثر القوانين الوضعية بالمصالح الخاصة أو التوجهات السياسية، بحكم كونها من صنع البشر^{٤٦}.

وفي هذا السياق، أشار محمد الصدر إلى الفارق بين القضاء الشرعي والقضاء الوضعي، مبيّناً أنّ قوة القضاء الشرعي تكمن في حجيته المستمدة من الشريعة، وما يرتبط بها من التزام ديني ينعكس على سلوك الأفراد، في حين يعتمد القضاء الوضعي على وسائل التنفيذ المادية، كالقوة والإجراءات التنفيذية، مع بقاء الحاجة إلى الوازع الداخلي لضمان الامتثال الحقيقي للأحكام^{٤٧}.

وعليه، يرى الباحث إنّ الشريعة الإسلامية تمثل نظاماً متكاملًا يجمع بين البعد التشريعي والأخلاقي والروحي، ويهدف إلى تحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، في حين يظل القانون الوضعي نظاماً بشرياً يسعى إلى تنظيم الحياة الدنيوية، مع ما قد يعتريه من نقص أو قصور.

الخاتمة

في ضوء ما تقدم، يتبين أن الشريعة الإسلامية تمثل ركيزة أساسية في بناء وتنظيم قانون الأحوال الشخصية العراقي، إذ لم يقتصر دورها على كونها مصدراً تاريخياً أو شكلياً، بل امتد ليشمل التأثير الفعلي في صياغة الأحكام القانونية وتوجيهها بما ينسجم مع المبادئ الدينية. وقد أظهر البحث أن النصوص الدستورية والقانونية أكدت بشكل واضح على مركزية الشريعة، سواء باعتبارها مصدراً أساساً للتشريع أو مرجعاً احتياطياً عند غياب النص.

كما كشفت الدراسة عن أن تعدد مصادر الاستنباط الفقهي واختلاف مناهجها لا يُعد عامل ضعف، بل يعكس مرونة الشريعة وقدرتها على التكيف مع مختلف الظروف والمتغيرات، وهو ما يمنحها قابلية الاستمرار والتطبيق في مختلف الأزمنة. وفي المقابل، بيّنت المقارنة مع القانون الوضعي وجود اختلافات جوهرية في المصدر والغاية، إلا أن هذا الاختلاف لا يمنع من تحقيق نوع من التكامل بين النظامين في إطار قانوني متوازن.

وعليه، فإن تعزيز الاستفادة من مبادئ الشريعة الإسلامية في التشريع، ولا سيما في مجال الأحوال الشخصية، من شأنه أن يسهم في تحقيق العدالة والاستقرار الأسري، ويعزز من ثقة





دور الشريعة الإسلامية في تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي

المجتمع بالنظام القانوني. كما أن توظيف آليات الاجتهاد الفقهي بصورة منهجية يمكن أن يفتح آفاقاً أوسع لتطوير التشريعات بما يواكب متطلبات العصر، دون الإخلال بالثوابت الشرعية.

النتائج

١. تُعد الشريعة الإسلامية مصدرًا أساسًا واحتياطيًا في قانون الأحوال الشخصية العراقي، لما لها من دور مهم في إسناد النصوص القانونية وتفسيرها عند الحاجة .
٢. يعتمد التشريع الإسلامي على مصادر متعددة ومتنوعة، الأمر الذي يمنحه مرونة كبيرة في استيعاب المستجدات والوقائع المتغيرة عبر الزمن .
٣. يتميز التشريع الإسلامي بالشمول مقارنة بالقانون الوضعي الذي يركز غالبًا على الجوانب الدنيوية والتنظيمية دون التوسع في الجوانب القيمية .
٤. إن الاختلاف في مناهج الاستنباط بين الفقهاء أدى إلى تنوع فقهي واسع يُعد عنصر قوة وإثراء وليس نقطة ضعف في النظام التشريعي الإسلامي .
٥. يسهم التكامل بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في تحقيق استقرار تشريعي أفضل يوازن بين الثوابت الدينية ومتطلبات الواقع العملي .

التوصيات

١. تعزيز دور الشريعة الإسلامية في صياغة القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية من خلال جعلها أكثر حضورًا وفعالية في مراحل التشريع والتعديل، بما يضمن توافق الأحكام القانونية مع المبادئ الشرعية .
٢. تطوير الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بصورة أوسع وأعمق، بما يساعد على إبراز نقاط الالتقاء والاختلاف وإمكانية الاستفادة المتبادلة بين النظامين .
٣. دعم الاجتهاد الفقهي المعاصر بشكل مستمر لمواكبة التطورات الاجتماعية والقانونية المستجدة، وبما يحقق مرونة في معالجة النوازل الحديثة .
٤. توحيد المعايير المعتمدة في تفسير النصوص الشرعية ضمن الإطار القانوني، للحد من التباين في التطبيق وتحقيق قدر أكبر من الاستقرار القانوني .





دور الشريعة الإسلامية في تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي

٥. الاهتمام بتأهيل وتدريب القضاة على تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية بشكل متوازن يجمع بين النص والواقع العملي، ويضمن حسن فهم النصوص وتطبيقها .

الهوامش

- ^١ ينظر: المادة ٢ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
- ^٢ ينظر: المادة (١/ثانياً) فهي من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩
- ^٣ (سورة الرعد الآية ٩).
- ^٤ هبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥، ط٢، ج١، ص ٣٤.
- ^٥ عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ط٢، ج١، ص ٣٠.
- ^٦ عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٨، ط٤، ج١، ص ٣٥.
- ^٧ عبد المجيد الحكيم، المدخل لدراسة القانون العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٧٦، ط١، ص ٨٠.
- ^٨ حسين المؤمن، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، مطبعة العاني، بغداد، ٢٠٠٨، ط١، ص ١٥.
- ^٩ عامر محمد الكبيسي، القانون الدستوري وتطبيقاته في العراق، دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ط١، ص ٢١٢.
- ^{١٠} ينظر: دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (٢).
- ^{١١} ينظر: دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (٤١).
- ^{١٢} قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، المادة (٢/١).
- ^{١٣} حسين المؤمن، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، مصدر سابق، ص ١٢.
- ^{١٤} مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤، ط١، ج١، ص ١٧٠.
- ^{١٥} هبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ج١، ص ٤٥.
- ^{١٦} عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١، ط٤، ص ٥٨.





دور الشريعة الإسلامية في تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي



- ١٧ حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨، ط٣، ص ١٠١.
- ١٨ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، مصدر سابق، ص ١٨٠.
- ١٩ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج١، ص ٤٠.
- ٢٠ محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول (الحلقة الأولى)، دار التعارف، بيروت، ١٩٨٦، ط٢، ص ٤٠.
- ٢١ محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول (الحلقة الأولى)، مصدر سابق، ص ٤٢.
- ٢٢ عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص ٧٠.
- ٢٣ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، كشاف القناع عن الإقناع، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (١٤٢١ - ١٤٢٩ هـ) = (٢٠٠٠ - ٢٠٠٨ م)، ص ١٤٠.
- ٢٤ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ج١، ص ٥٠.
- ٢٥ عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص ٤٢.
- ٢٦ محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٨-١٢.
- ٢٧ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الطبعة ٨، بغداد: دار القلم، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ص ٢١-٢٣.
- ٢٨ محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، دار إحياء الكتب العربية، ج١، ص ٢٤-٣٠.
- ٢٩ ينظر: (سورة ال عمران الآية ٧).
- ٣٠ محمود الهاشمي الشاهرودي، بحوث في علم الأصول، الطبعة ١، النجف الأشرف، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، ص ١٨-٩٥.
- ٣١ ينظر: (سورة النحل الآية ٤٤).
- ٣٢ محمد سعيد الحكيم، المحكم في أصول الفقه، الطبعة ٢، النجف الأشرف، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ص ١٢-١٥٠.
- ٣٣ باقر الإيرواني، دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، الطبعة ١، النجف الأشرف، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ص ٥-٩٠.
- ٣٤ كاظم الحائري، مباحث الأصول، الطبعة ١، النجف الأشرف، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ص ١٠-٧٥.

- ^{٣٥} عبد الكريم الحائري اليزدي، درر الفوائد في أصول الفقه، الطبعة ١، النجف الأشرف، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ج ١، ص ١٥-١٠٥.
- ^{٣٦} محمد رضا المظفر، أصول الفقه، الجزء ١، الطبعة ٢، النجف الأشرف: مطبعة الآداب، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، ص ١٠-١٤٥.
- ^{٣٧} عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مصدر سابق، ص ١٠-١٢٠.
- ^{٣٨} محمد سلام مذكور، المدخل للفقه الإسلامي، الطبعة ٢، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ص ٢٠-١١٠.
- ^{٣٩} عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص ٥٠.
- ^{٤٠} ينظر: سورة الرعد، الآية ٩.
- ^{٤١} ينظر: سورة الإسراء، الآية ٨٥.
- ^{٤٢} محمد رضا المظفر، أصول الفقه، مصدر سابق، ج ١، ص ٢٥.
- ^{٤٣} عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مصدر سابق، ص ١٠٠.
- ^{٤٤} الشيخ الطوسي، عدة الأصول، النجف الأشرف: مطبعة النعمان، ١٩٦٠، ط ١، ج ١، ص ٣.
- ^{٤٥} العلامة الحلي، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، النجف الأشرف: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٩٨٤، ط ٢، ص ١١.
- ^{٤٦} المحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، النجف الأشرف: دار الأضواء، ١٩٨٣، ط ٢، ج ١، ص ٦.
- ^{٤٧} محمد باقر الصدر، اقتصادنا، النجف الأشرف: دار التعارف، ١٤٠٦هـ، ص ٥٥.

المصادر و المراجع

أولاً : القرآن اكريم

ثانياً : الكتب القانونية

١. حسن كبيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨، ط ٣.
٢. حسين المؤمن، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، مطبعة العاني، بغداد، ٢٠٠٨، ط ١.



دور الشريعة الإسلامية في تعديل قانون الأحوال الشخصية العراقي

٣. عامر محمد الكبيسي، القانون الدستوري وتطبيقاته في العراق، دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ط ١.
٤. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ط ٢، ج ١.

٥. عبد المجيد الحكيم، المدخل لدراسة القانون العراقي، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٧٦، ط ١.
٦. عبد الرزاق الحسني، تاريخ الوزارات العراقية، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ١٩٨٨، ط ٤، ج ١.

ثالثاً : كتب الفقه وأصول الفقه العامة

١. عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠١، ط ١٤.
٢. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، بغداد، ١٩٧٨.
٣. محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، القاهرة.
٤. محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، بغداد، ١٩٧٨، ط ٢.
٥. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٤، ط ١، ج ١.
٦. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٥، ط ٢، ج ١.
٧. منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن الإقناع، وزارة العدل السعودية، ط ١، ٢٠٠٠-٢٠٠٨.

رابعاً : كتب أصول الفقه الإمامية

١. الشيخ الطوسي، عدة الأصول، النجف الأشرف، ١٩٦٠، ط ١، ج ١.
٢. العلامة الحلي، مبادئ الوصول إلى علم الأصول، النجف الأشرف، ١٩٨٤، ط ٢.
٣. المحقق الحلي، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، النجف الأشرف، ١٩٨٣، ط ٢، ج ١.
٤. عبد الكريم الحائري اليزدي، درر الفوائد في أصول الفقه، النجف الأشرف، ١٩٧٨، ج ١.
٥. محمد رضا المظفر، أصول الفقه، النجف الأشرف، ١٩٩٢، ط ٢.
٦. محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول (الحلقة الأولى)، بيروت، ١٩٨٦، ط ٢.
٧. محمد باقر الصدر، اقتصادنا، النجف الأشرف، ١٤٠٦ هـ.
٨. كاظم الحائري، مباحث الأصول، النجف الأشرف، ١٩٩١.
٩. محمود الهاشمي الشاهرودي، بحوث في علم الأصول، النجف الأشرف، ١٩٩٠.
١٠. محمد سعيد الحكيم، المحكم في أصول الفقه، النجف الأشرف، ١٩٩٣.



خامساً : القوانين والدساتير

١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .
٢. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل .

Sources and References

First: The Holy Quran

Second: Legal Books

- 1.Hassan Kira, Introduction to Law, Al-Maaref Establishment, Alexandria, 1998, 3rd edition.
- 2.Hussein Al-Mu'min, Explanation of the Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959 and its Amendments, Al-Ani Press, Baghdad, 2008, 1st edition.
- 3.Amer Muhammad Al-Kubaisi, Constitutional Law and its Applications in Iraq, Dar Al-Kutub Al-Qanuniyya, Baghdad, 2012, 1st edition.
- 4.Abdul-Razzaq Ahmed Al-Sanhuri, The Intermediate Guide to the New Civil Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1967, 2nd edition, Vol. 1.
- 5.Abdul-Majid Al-Hakim, Introduction to the Study of Iraqi Law, Al-Maktaba Al-Qanuniyya, Baghdad, 1976, 1st edition.
- 6.Abdul-Razzaq Al-Hassani, History of Iraqi Ministries, Dar Al-Shu'un Al-Thaqafiya, Baghdad, 1988, 4th edition, Vol. 1.

Third: General Books on Islamic Jurisprudence and its Principles

- 1.Abdul Karim Zaidan, Introduction to the Study of Islamic Law, Al-Risalah Foundation, Beirut, 2001, 14th edition.
- 2.Abdul Wahhab Khallaf, The Science of the Principles of Islamic Jurisprudence, Dar Al-Qalam, Baghdad, 1978.
- 3.Muhammad Abu Zahra, Principles of Islamic Jurisprudence, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo.





4. Muhammad Salam Madkour, Introduction to Islamic Jurisprudence, Baghdad, 1978, 2nd edition.

5. Mustafa Ahmad Al-Zarqa, General Introduction to Islamic Jurisprudence, Dar Al-Qalam, Damascus, 2004, 1st edition, vol. 1.

6. Wahba Al-Zuhayli, Islamic Jurisprudence and its Evidences, Dar Al-Fikr, Damascus, 1985, 2nd edition, vol. 1.

7. Mansur ibn Yunus Al-Bahuti, Kashshaf Al-Qina' 'an Al-Iqna', Saudi Ministry of Justice, 1st edition, 2000–2008.

Fourth: Books on the Principles of Imami Jurisprudence

1. Shaykh al-Tusi, 'Uddat al-Usul, Najaf, 1960, 1st ed., vol. 1.

2. Allamah al-Hilli, Mabadi' al-Wusul ila 'Ilm al-Usul, Najaf, 1984, 2nd ed.

3. al-Muhaqqiq al-Hilli, Shara'i' al-Islam fi Masa'il al-Halal wa al-Haram, Najaf, 1983, 2nd ed., vol. 1.

4. 'Abd al-Karim al-Ha'iri al-Yazdi, Durar al-Fawa'id fi Usul al-Fiqh, Najaf, 1978, vol. 1.

5. Muhammad Rida al-Muzaffar, Usul al-Fiqh, Najaf, 1992, 2nd ed.

6. Muhammad Baqir al-Sadr, Durus fi 'Ilm al-Usul (al-Halqa al-Ula), Beirut, 1986, 2nd ed.

7. Muhammad Baqir al-Sadr, Iqtisaduna, Najaf, 1406 AH.

8. Kadhim al-Ha'iri, Mabath al-Usul (Studies in the Principles of Jurisprudence), Najaf, 1991.

9. Mahmoud al-Hashemi al-Shahroudi, Buhuth fi 'Ilm al-Usul (Research in the Science of the Principles of Jurisprudence), Najaf, 1990.

10. Muhammad Saeed al-Hakim, al-Muhkam fi Usul al-Fiqh (The Definitive Guide to the Principles of Jurisprudence), Najaf, 1993.

Fifth: Laws and Constitutions



1. Constitution of the Republic of Iraq of 2005.
2. Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959, as amended.

